

اذ اشتهر بغير لسان العربية كان عليه التقرب برعيه المفقى كل عصية ليس فيها
حلها فقد فيها السنن برعيه التقرب وكيفية بقوله انما لا املك غير ما
عظم الجناية وصرفها وصالها والتمويل فيه صدق لا شرعية كل من ارتكب
منكرا او اذى مسلما من حق بقوله واغسل وجب عليه التقرب من
ملكه ملكه ودينه وجيز وعند الملوك لا يقبل احد على ملكه وله ان يعزوه ولما
الزوج من غير الحرام قاضي حسان ذكر السجاني ان للاب ان يودب ولان
البايع اذا وقع من غير حق واذا اوجدها جبا مع امرته او امرته
في بيت حال او منارة حاله عن الناس فربما بينهما علما من العهد بانزوا فله ان
يقبلهما معا ولا يخلع الا في البينة والميمونها هنا تقع مقام البينة نقل
توقفا وكالبس دخل رجل بيته فزاني جلا مع امرته او جارية فقتل
حله ذلك ولا يقرب عليه تنوير الحراميات قال صاحب الصلح في قوله
سئل عن رجل شرب بوردى المسلم بيده ولسانه فعمل ينفي من الجاهل العقول
شره وجامت فالتزم الاسلام التمس ان ينفي ويدفعه عبد الله بن عمر بن
اسمها صرح رجل اظهر العشق في داره فبينما ان يهدم ويحرق
ان شئت الله زجره وان شئت الله اسوطا وان شئت الله ارحمه عن داره وعن عمر بن
اسمها اخرجت بيت الخمار وعم الامام الزاهد الصغار امرت ببيع دار الفسق
خزانة بن مولى اظهر المستلزم اذ فاع العشق في دار المستاجر
السحر لا يجره الا من دار ولا يجبره ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصبر
من داره فقد استعاضه برفضه ونحو التنس والذبول بلا اذن للتأديب بوجوه
وقيدان ورد الامر لثبوت التعلقان بعدد استحقاق الغنمين للبيد
والجولى او استختم ذم عمدا او جارية لوم التقرب المستدبر والحبس في الغائب
يوسر منه كما كان استخفافا لهم وكذا في زنا وده عن دورنا استسمى در في الجرم
رجل قدف ولله اولد ولله الاصل عليه وان قدف اباه او امره
عنه احد قاضي حسان بين الوالد يشتم ولله در
العباد بانه عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استعمل حديس ثلاثة ايام
فان تاب والاقبل وهي بالشرى على كل دين سوى دين الاسلام وما انقل
اليه وقتله قبل العزى من ثلث ذنوب الاثمنه ويرى ملكه من الامم
فان اسلم عماد وان مات او قتل او كفى بدارهم وحكم وعقوب مدبره وامه ولله
دين عليه فانه في حكم الميت ويطلب الجاهر ويحرم وصع ظلاله واستبلاده ودين
معاوية وشيعة وشراذه وهبته واجارته وتديبره وكنايته ووصيته اناس

عقله لولا عقله صعبا له

حجته بنو المدينية

كذلك اظهره في قوله في الدنيا

وان مات

وان مات وقتل او نحو بدارهم وحكم به بطل ولا تقبل من ذمته ويجوز حتى يتم صد
وقال روضة لا يجوز للقاتل اذ اراد ان يسلط على الفاضلة ان يصيب بالنا
ويفضله بل ينبغي حتى يهرب فانا والمجرب في الكراهة والاستحسان وفي
اسلام زعيم الحق سبوا وكرهت الامم من سكانها وكنايا من الاسلام على
الارض فان اسلم فهو في الاوقات ولا يخلو الموطوء صدر التقرب على
اربع مرات من وارشاف الاشرف كالنقطة والمونز وقرب الاشرف كالدعامة
واشرف بر اوساط الناس وقرب الخناسي منقرب الاشرف بالتميز بالاطلام
الحاسب المتاحي وقرب الاشرف الذي يتصل كذا وكذا وقرب الاشرف بالاعلام والبر
والجس وقرب الاشرف بالاعلام والبر والشراب والحبس بعد ذلك خلاصه
منقرب الاشرف بالاعلام والبر والشراب والحبس بعد ذلك خلاصه
انك تتصل كذا وكذا وقرب الاشرف بالاعلام والبر والشراب والحبس بعد ذلك خلاصه
وقرب الاشرف بالاعلام والبر والشراب والحبس بعد ذلك خلاصه
والجس لان المقصود من التقرب هو الزجر واحوال الناس في الانزجار نحو هذه الازمة
بدايع الصنيع ومع ارباب دعيه واسلامه ويجبر عليه ولا تقبله ابو جرد
التقرب كمن يستغفر ولا يلو له سواها واكثر ثلاث صدر
رذه المسكران الا الوردة بسبب النبي صلى الله عليه وآله وقتل ولا يقبل عنه اشبه
واما اذا اسلم قبل النكاح يكون له ما كانه كصحة وان ارتد اذ كان اسلا
يكون اسلا على القارى في شخ الاكبر هذا الشرب قد الققت ثانون
سوطا المحر ونضها للمدبر سياتجر ولو قطعت في اخذ برحمتها وان زالت لم يعد
الطريق او مسكران زائل العقل بنبيد عشر واقرب من او شهد به برجلان وعلم شهر
طوبها محيد صاحبها فان اقر به او شهد عليه زوال الرجح الثمنا ويحذف في مثل حاله ملك
وشبهته كمنه البائنه وانثلت وثبتت شهادة اربعة بانن الا بالوطى او حياح فينكح
الاسلم عنه وكيف هو واين زنا ونحو زنا وعن زنا فان عينوه وقالوا بانها وطئها
من وجهها كالميل في المكنة وعد لوسق وعلانية وحكم به وباقره اى امرت في اربع
مرات في مجالس رده في كل مرة ثم سأل كمن اى برده ثلاث مرات فاذا اقرت برعية
لا يجره بل يعقله فيبطل كمرحان ثبوت جيب الخمينه رجوعه ببلد المست اذ ثبتت
او طاعة وشبهه فان رجع قبل حرة اوفى وسطه حتى والا حد وهو والحصل انما
كل من اسلم وطع بطاح صحيح وجاهه بصفة الاصلان ما على الوطى رجمه وقته
حتى يوت بيده شهوده كان ابوا وغابوا وساقوا سقطوا في الامم ثم الناس
وفي الحديث يا ايها المسلم من الناس وعسل وكفن وصل على وليه لا يخص حله مائة

في قوله في الدنيا

والا الصبي الذي لا يبلغ الاكبر
ارتد له ارتدادا